CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/10
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، سلوفاكيا
٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

١ - أُعدت هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع وذلك بتقديم معلومات جامعة للخبرات المتقاسمة التي تم تجميعها من دراسات حالة منتقاة ، وإستعراضات ووثائق أخرى بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة . وينبغي قراءة هذه الوثيقة الجامعة بالإقتران مع تقرير حلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/TKBD/1/3) ، التي أعدت كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها أدناه .

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - دعت الفقرة ٣ من المقرر ١٤/٣ ، بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) ، الحكومات ، والوكالات الدولية ، ومؤسسات البحوث ، وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتنظر فيها الحلقة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٩ من المقرر ، حول التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ أحكام الإتفاقية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام . وينتظر أن تسلط هذه الدراسات الأضواء على مجالات النقاش الرئيسية وتساعد في دراسة تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، العلاقات المتبادلة بين أشكال المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى المتصلة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛ وتأثير القوانين والسياسات العامة السائدة على المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتدابير الحفز.

٣ - ويتضمن القسم الثاني من هذه المذكرة ملخصاً جامعاً لـ ٧٤ دراسة تلقاها الأمين التنفيذي . ومن أصل هذه الدراسات ، ٤٤ دراسة قدمتها ١٠ حكومات ؛ و ٢٢ بواسطة مجتمعات أصلية ومحلية ، وثمان دراسات بواسطة منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى .

٤ - والتوزيع الجغرافي لهذه الدراسات غير متكافئ للغاية : إذ أن نصف الدراسات من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، بينما لا توجد أي دراسة من أفريقيا ، ودراسات قليلة جداً من المجتمعات الأصلية والمحلية في مناطق جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية . وبالمثل ، فبينما هناك عناصر معينة مرتبطة بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ينصب عليها التركيز في عدد من الدراسات ، لم تخضع عناصر أخرى مثل التشريعات الوطنية وإقتسام المنافع ، والتدابير الحافزة ، ونقل التكنولوجيا لنفس القدر من الإهتمام المركز .

ثانياً - تدابير لتنفيذ المادة ٨ (ي)

ألف - التشريعات الوطنية

٥ - تقضي المادة ٨ (ي) بأن يخضع تنفيذها إلى التشريعات الوطنية . تطلب الفقرة ١ من المقرر ١٤/٣ إلى الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية وإستراتيجيات مناظرة لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تفعل ذلك بالتشاور بصفة محددة مع ممثلي مجتمعاتها الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام .

٦ - ومع أن المعلومات المتعلقة بمثل تلك التشريعات والإستراتيجيات الوطنية قد تكون ضمنت في التقارير الوطنية وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٤/٣ ، لم تتناول أية دراسة من دراسات الحالة والوثائق الأخرى التي إستُعرضت لغرض هذه المذكرة ، بصورة محددة مسألة التشريعات الوطنية لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة . إلا أن عدداً من الدراسات تتناول هذه المسألة على نحو غير مباشر وإلى درجة أنها تكشف عن أن :

(أ) التشريعات توفرالأساس لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في سلسلة جوانب مختلفة لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، وعلى سبيل المثال ، إتفاقيات الإدارة التعاونية المتعلقة بإشراك المجتمعات الأصلية/المحلية في المناطق المحمية (أستراليا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ؛ ومواصلة الإدارة المستدامة لأنواع معرضة للإنقراض (لجنة إسكيمو ألسكا للحيتان) ؛

(ب) أقوى مصدر للتشريعات الوطنية لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة هو المعاهدات المختلفة التي أبرمتها المجتمعات الأصلية والمحلية وحكومات البلدان التي توجد فيها هذه الشعوب ، وعلى سبيل المثال معاهدة ويتانغي في نيوزيلندا ، والمعاهدات العديدة التي أبرمت بين حكومة الولايات المتحدة والشعوب الأصلية الأمريكية ؛

(ج) لم تشر أي من الدراسات التي قدمت إلى أي تشريع يتناول بالبحث تنفيذ المادة ٨ (ي) بالتحديد ، وإنما يتم تنفيذها أحياناً بصورة غير مباشرة ، عن طريق أحكام واردة في مجموعة واسعة ومتنوعة من القوانين المتعلقة بمسائل مثل حيازة الأرض ، والمناطق المحمية ، وحماية الأنواع المعرضة للإنقراض ، وتطوير الأراضي ، ونوعية المياه ، والتخلص من المخلفات ، وحماية الملكية الفكرية والتراث الثقافي ، والحرية الدينية ، والموارد الطبيعية (مصائد الأسماك والغابات) ، وحفظ

التربة ، وحماية الموائل ونحو ذلك . وهذه المجموعة المتنوعة الواسعة من القوانين تصبح أحياناً أكثر تعقيداً نظراً لأن تشريعات مماثلة كثيراً ما تكون موجودة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية ، مع ما ينتج عنها من أوجه عدم إتساق .

٧ - لدى التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي برمتها ، فإن كثيراً من التقديمات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية تشير إلى أن الإتفاقية ، بسبب خضوع المادة ٨ (ي) للتشريعات الوطنية ، في نهاية الأمر سوف "تقوم أو تنهار" بسبب هذه المسألة . ولهذا فإن مثل هذه المجتمعات تواقة لرؤية صياغة مجموعة من المعايير أو المبادئ التوجيهية للتشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) . فالقوانين التي تمكن المجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق إشتراط تمثيلها في الهيئات التشريعية غالباً ما تكفل مراعاة إهتماماتها وشواغلها على مستويات صنع القرارات الحكومية . وبالمثل ، فإن القوانين التي تؤمن للمجتمعات الأصلية والمحلية ضمان حيازة الأرض وتسمح للمجتمعات المحلية بالحكم الذاتي تمكن من بزوغ حالات الإحترام والمساواة .

٨ - ونظراً لتأثير حفظ التنوع البيولوجي على الكثير من القطاعات المختلفة ، فمن الضروري لأخذ شروط المادة ٨ (ي) بعين الإعتبار ضمن نطاق واسع من القوانين والسياسات العامة ذات الصلة (على سبيل المثال تلك التي تؤثر على قطاعات الموارد الطبيعية ، وحيازة الأرض ، والمناطق المحمية ، وحماية التراث الثقافي والمحافظة على اللغة ، والملكية الفكرية ، والتسميات الأصلية ، والتعريفات المناسبة والتدابير المشابهة الأخرى ، والتخطيط والتنمية) على المستويات الوطنية ودون الوطنية .

باء - التدابير التي تحترم ، وتحفظ وتحافظ على المعارف ، والإبتكارات والممارسات التقليدية

٩ - تقضي المادة ٨ (ي) بأن يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، "رهناً بتشريعاته الوطنية بإحترام ، وحفظ ، والمحافظة على المعارف ، والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام" .

١٠- وقد تم القيام بمختلف التدابير لإحترام وحفظ والمحافظة على المعارف ، والإبتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وتتضمن هذه :

(أ) تدابير أساسية لتجميع وتصنيف الأنواع الطبيعية وتوثيق الأنواع المستخدمة تقليدياً (جمهورية كوريا) ؛

(ب) إجراء مشاورات مجتمعية مكثفة (نيوزيلندا) كجزء من العمل التحضيري الأساسي لوضع السياسات والأحكام التشريعية والإستراتيجيات اللازمة ، التي قد تقود إلى إنشاء شراكات حفظ من شأنها أن تشجع وتعزز إحترام وحفظ والمحافظة على مثل هذه المعارف ؛

(ج) قيام المجتمعات الأصلية والمحلية بتوضيح وتعزيز رؤيتها للعلاقات بين الإنسان والطبيعة وأخلاقيات الحفظ (معهد تطوير شؤون هاواي) ؛

(د) تشريعات حماية التراث الثقافي ، والتي ، تساعد ، على سبيل المثال في حماية وتنظيم سبل الوصول إلى المواقع المقدسة ؛ وأماكن الصيد والتجمعات وصيد الأسماك ؛

(هـ) حكم لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة ومواصلة إستدامة إستخدام الأنواع المعرضة للإنقراض ذات الأهمية الثقافية الخاصة للمجتمع المعين (مثال حوت البحار القطبية الشمالية) ؛

(و) السماح للمجتمعات الأصلية والمحلية بالحصول على الأراضي العامة للأغراض الشعائرية والمعيشية ، وتأدية المهام الضرورية لحفظ الموائل (عادة ما تكون تحت إتفاق إدارة تعاونية) ؛

(ز) توفير تدابير حفز ومنافع للتمكين من الإحتفاظ بالمعارف التقليدية وتسجيلها وصيانة اللغات (مثل ، إنتاج الأدلة التعليمية ، وإنشاء مراكز ثقافية لغوية) .

جيم - تطبيقات المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية

١١ - تقضي المادة ٨ (ي) بأن يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، "ورهناً بتشريعاته الوطنية ، [..] بتعزيز التطبيق الأوسع للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بموافقة وإشراك أصحاب هذه المعارف ، والإبتكارات والممارسات .

١٢ - وفي بعض البلدان ، نجد أن المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، موثقة توثيقاً جيداً نسبياً ، وتسعى الحكومة إلى تطبيق أو دمج هذه المعارف ضمن إستراتيجياتها لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه (أستراليا) . ومع الإعتراف بقيمة المعارف التقليدية في بلدان أخرى ، ولكن يقتضي إجراء المزيد من الدراسات لتحديد أفضل طريقة لتطبيقها بغية التغلب على المشاكل البيئية المختلفة وتحقيق أهداف الحفظ (سري لانكا) .

١٣ - أجرت مجموعات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والمنظمات أيضاً دراساتها الخاصة لتبيين أنجع الطرق وأنفعها في إستخدام معارفها وخبراتها لإدارة وحفظ التنوع البيولوجي (الفريق العامل للتنوع البيولوجي للشعوب الأصلية ، مؤتمر انيوت القطبي ، الجمعية الوطنية للغابات للسكان الأصليين) . وأشارت الدراسات التي أجرتها الوكالات الأخرى أيضاً إلى ضرورة الإحتفاظ بالمعارف والخبرات التقليدية بهدف الحفاظ على النظم الايكولوجية الزراعية التي تعتمد بدورها على حفظ التنوع البيولوجي (جامعة الفلبين معهد لوس بانوس للعلوم البيئية والإدارة) .

١٤ - ومن الملامح العامة للدراسات المستعرضة هو نجاح دمج المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في العلوم والتكنولوجيا الغربية ، وتعاون الممتهنين بها . وفي إحدى الدراسات ، خلصت الإدارة الحكومية المعنية إلى أن "دمج المعارف التقليدية والعلوم الغربية سوف يغير وإلى الأبد الطريقة التي تُجري بها البحوث العلمية والتقييمات في القطب الشمالي" . (دراسة حالة المعارف التقليدية ؛ mms) .

دال - الإقتسام العادل للمنافع

١٥ - تقضي المادة ٨ (ي) بأن يشجع كل طرف متعاقد ، بقدر ما يمكن ، وحسب ما يتناسب ، ورهناً بتشريعاته الوطنية ، الإقتسام العادل للمنافع

الناشئة عن إستخدام المعارف التقليدية ، وكذلك الإبتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ الموارد الطبيعية وإستخدامها المستدام .

١٦ - وقد قدمت دراستا حالة بعض التركيز بشأن إقتسام المنافع : وتتعلق كلتاهما بمؤسسات بحوث تعمل بالمجتمعات الأصلية والمحلية في بلدان أخرى . والمؤشر الرئيسي من الدراسات يتعلق بتنوع المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي قد تعود من أنشطة البحث . وهذه تتضمن بالإضافة إلى المنافع النقدية المنصوص عليها في عقودات التنقيب الحيوي ، والمركبات ، والمعدات ، والكمبيوترات ، والتدريب ، والبنية التحتية ، وفرص السفر ، بما في ذلك السفر الدولي للمشاركة في حلقات التدارس والمؤتمرات .

١٧ - ويمكن أيضاً النظر إلى إقتسام المنافع على أنه يشمل توفير التدابير الحافزة المناسبة لضمان حفظ التنوع البيولوجي وحفظ المعارف والممارسات الثقافية التقليدية .

هاء - حقوق الملكية الفكرية

١٨ - وقد أولت الحكومات ، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، الكثير من الإهتمام بمسألة توفير حماية حقوق الملكية الفكرية للمعارف التقليدية . وقد عُرفت أوجه قصور النظم القائمة ، ووضعت العديد من المقترحات . وقد إتُخذت بالفعل التدابير في بعض البلدان لحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المعارف التقليدية . وتم إستعراض الكثير من هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/TKBD/1/2 بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي ، الفقرات ٣٦ - ٦٠ . وتقوم بعض البلدان حالياً بإستعراضات مفصلة لتشريعاتها وسياساتها العامة وتدرس مجموعة من الخيارات لحماية المعارف التقليدية (أستراليا) .

١٩ - وتتشبث بعض المجتمعات الأصلية والمحلية بهذه المسائل على المستوى "القاعدي الشعبي" ، بإزكاء الوعي الجماهيري بماهية الموضوع المعني ، ووضع إستراتيجيات لتمكينها من حماية معارفها وكذلك الإستفادة منها (مركز حقوق كواسان كوباسنان كادازندسان وجنوب وميسو الأمريكية الهندية) .

٢٠ - وتلعب بعض المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في إستعراض نظم حماية الملكية الفكرية ، وتثقيف مجموعات المجتمعات الأصلية والمحلية حول أفضل طريقة لمحاولة تأمين بعض الحماية على الأقل لمعارفها التقليدية (الفريق العامل الدولي بشأن الشؤون الأصلية ، المؤسسية الدولية للتنمية الريفية) .

٢١ - ويبحث أحد التقارير ، عن طريق عدد من دراسات حالة ، إستخدام قوانين حقوق الملكية الفكرية الرئيسية القائمة من قبل المجتمعات الأصلية . وبينما يشير التقرير إلى أن الشعوب الأصلية في ذلك البلد تستخدم على نحو متزايد النظم القائمة ، إلا أن هذه عادة ما تكون أقل الأشكال التقنية (حق النشر والعلامة التجارية) ، بينما النظم الأكثر تعقيداً (البراءات) يبدو أنه لا يلجأ إليها لمنتجات المعارف الأصلية (كندا) .

واو - إشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفظ في الموطن الطبيعي - تنفيذ المادة ١٠ (ج) فيما يتعلق بالمادة ٨ بأكملها

٢٢ - وردت الإشارة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة UNEP/CBD/TKBD/1/2 المتعلقة بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي أنه لا يمكن الوفاء بشروط المادة ١٠ (ج) إلا في سياق المادة ٨ بأكملها. وتحقيقاً لهذا الهدف يسعى عدد من الحكومات (أستراليا والنرويج وأقاليم ساموا- وغوام التابعة للولايات المتحدة الأمريكية) ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية (الغونكوينز ببحيرة باريير وكويبك وكندا ومجلس أراضي السكان الأصليين بنيوساوث ويلز) إلى إنشاء أو أنشأت بالفعل شراكات للحفظ من أجل إدارة التنوع البيولوجي في مجموعة من الحالات المتعلقة بحيازة الأرض والمناطق البحرية (مناطق محمية وأراضي مملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية ، والأراضي العامة والغابات التابعة للدولة والمياه الداخلية) . وتجري بعض هذه المبادرات على المستوى الإقليمي (مجلس سامي) . وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية (الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة) حالياً بتقديم إسهامات في هذه المبادرات عن طريق صياغة مبادئ موجهة .

٢٣ - ويرجع تاريخ بعض هذه الشراكات المتعلقة بالحفظ إلى ما قبل إبرام الإتفاقية وهي ناجحة للغاية إلى درجة أن الخبرات المستفادة من مشاريع المجتمعات الأصلية والمحلية تطبق حالياً في أماكن أخرى في

تنفيذ المشاريع ، على سبيل المثال في إعادة تأهيل مستجمعات المياه وإستعادة الأراضي الرعوية إلى أوضاعها الطبيعية ورصد الموائل . وينظر إلى شراكات أخرى ، في الإطار الوطني لنماذج تقتدي بها جهات إختصاص أخرى على المستوى دون الوطني .

٢٤ - ومن الواضح أن لعدد من الإتفاقات الإدارية التعاونية أسس قانونية تُلزم الدولة بالوفاء بإلتزاماتها بمقتضى المعاهدات تجاه الشعوب الأصلية . وقد خلقت الدولة ، في حالات أخرى ، الشروط القانونية الضرورية التي تمكن من إنجاح الإدارة المشتركة للتنوع البيولوجي أو إدارة عناصر معينة منه .

٢٥ - وأبدت عدة مجتمعات أصلية ومحلية أيضاً قلقها إزاء إساءة إستخدام أراضيها في الماضي نتيجة لفرض إدخال أنشطة غير سليمه في مجال إستخدام الأرض ولذا فقد بادرت بتنفيذ برامج خاصة بها لإعادة تأهيل/إصلاح موائلها .

٢٦ - وفي إطار السياق العام لبرامج إدارة الموارد الطبيعية للمجتمعات الأصلية والمحلية (سواء كانت منفذة بالإشتراك مـــع وكالات أخرى أم لا) يتضح أن مختلف شروط المادة ٨ (ي) يجري تنفيذها . وفي الحالات المتعلقة بالمشاريع المشتركة/التعاونية يجري في الغالب الأعم الوفاء بشروط المادة ٨ (ي) عن طريق إتفاق ملزم قانوناً أو خطة إدارية قانونية بحيث :

(أ) يتم بموجبها إحترام المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية وحفظها ومواصلتها ؛

(ب) يجري تطبيقها بموافقة أصحابها ومشاركتهم في كثير من الأحوال ؛

(ج) يتم إقتسام عادل للمنافع العائدة من إستخدام المعارف والإبتكارات والممارسات ؛

(د) توجد تدابير حافزة ملائمة للتأكد من رغبة المجتمعات المعنية في مواصلة المشاركة في الترتيب ؛

(هـ) يجري إنفاد حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتسجيل وإستخدام المعارف التقليدية (في كثير من الأحيان طبقاً للقوانين العرفية) ؛

(و) يجري بنجاح نقل التكنولوجيا ومزج المعارف الايكولوجية التقليدية بالعلوم الغربية للتوصل إلى إدارة أفضل للتنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

زاي - التحديد والرصد (المادة ٧)

٢٧ - أقر مؤتمر الأطراف في المقرر ١٤/٣ ، بضرورة إعطاء المعارف التقليدية نفس الإحترام الممنوح لأي شكل آخر من أشكال المعرفة في تنفيذ الإتفاقية . ولاحظت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في توصيتها ٢/٢ أن نظم التصنيف التقليدية توفر منظوراً قيماً للتنوع البيولوجي وينبغي إعتبارها جزء لا يتجزأ من قاعدة المعارف التصنيفية الشاملة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية . ووردت الإشارة أيضاً إلى وجود نقص على مستوى العالم في علماء التصنيف المدربين علمياً . ولذا يمكن أن تؤدي المعارف التقليدية دوراً كبيراً في تطوير مؤشرات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وكذا في الرصد والتقييم .

٢٨ - وبالرغم من أنه قد تم تجميع وتصنيف عدد من الدراسات المتعلقة بالمعارف الايكولوجية التقليدية ما تزال الحاجة قائمة إلى المزيد منها من حيث التطبيقات العملية لهذه المعارف من أجل فهم ووضع البيانات القاعدية لنظم ايكولوجية معينة ولتقييم التغييرات التي تطرأ مع مرور الزمن . ويمكن أن تعد الدراسة التي أصدرتها اللجنة الكندية المعنية بموارد القطب الشمالي بالإشتراك مع اللجنة البيئية التابعة لبلدية سانيكيلوانغ ، دراسة نموذجية لهذا النوع من الدراسات .

حاء - تدابير الحفز (المادة ١١)

٢٩ - هناك دراستان فقط تركزان على تدابير الحفز المناسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية . بيد أن إقتسام الخبرة في مجال تدابير الحفز في حدود الإطار الأكثر عمومية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ككل هو موضوع مذكرة سابقة للأمين التنفيذي وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24 .

٣٠ - ويساور المجتمعات الأصلية والمحلية قلق من أن معدل إندثار المعارف لم يسبق له أن وصل إلى ما وصل إليه في الجيل الحالي بل إن هذا الإندثار في المعارف يشكل تهديداً لحفظ التنوع البيولوجي أخطر من تهديد تآكل الموارد . لذا هناك حاجة ماسة لوضع سلسلة متنوعة من تدابير الحفز لضمان إستمرار رغبة الأجيال الشابة في تعلم المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لكبارهم وتقديرها وتطويعها وتطبيقها .

٣١ - ومع أن الكثير من الدراسات تؤكد على الطابع الجماعي وعلى الملكية الجماعية للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والتقليدية ، لا بد من وضع إعتبار لأولئك الأفراد الخاصين ذوي الخبرات الفريدة . وبالتالي لا بد أن تُراعى في تدابير الحفز كلا السياقين المجتمعي المحلي والفردي عند صياغة هذه التدابير وتطبيقها .

٣٢ - توفر الدراسة التـي أجرتها جمعية البحوث والمبادرات للتكنولوجيات المستدامة والمؤسسات ، تصنيفات نموذجية لمختلف أنواع المعارف والمهارات والإبتكارات والممارسات تشير إلى ضرورة إستنباط تدابير حفز مخصصة كيما تناسب كل نوع . والرسالة الأساسية هي أنه ليس هناك حافز معين يكون مناسباً لجميع الحالات داخل مجتمع محلي معين أو عبر مجتمعات متعددة وبالتالي تظهر الحاجة إلى تكييف أو تطويع محتوى الحافز ليناسب إحتياجات حفظ التنوع البيولوجي الإجتماعية والثقافية والإقتصادية للمجتمع المعين .

٣٣ - ولذا قد يكون من المفيد النظر في مستويين من الحوافز :

(أ) مستوى كلي يطبق تدابير حفز عامة على مستوى المجتمع المحلي (وهذه قد تنطبق أيضاً على عدد من المجتمعات) ، وتدابير تشريعية ومؤسسية ، وبناء القدرات ، وحوافز ضريبية وأدوات إقتصادية ؛ و

(ب) حوافز على مستوى جزئي تناسب أنواعاً محددة من المعارف والإبتكارات والممارسات وتناسب أصحاب معارف معينين .

٣٤ - وهناك حاجة إلى إجراء دراسات حالة إضافية تتناول تدابير حفز بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية تقدم قبل إعداد أي تجميع وتوحيد للخبرات . وقد تكون هناك حاجة ، مع ذلك ، إلى تحديد تدابير حفز مترابطة ومتسقة تكون مناسبة لإحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق الإطار المؤسسي الموضوع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24 (الفقرات ١٦ - ٣٤) مع

وضع إعتبار للمعالم الرئيسية لدراسات الحالة التي وضعتها الأمانة الموضوعة على website<http://www.biodiv.org> ويمكن تنسيق هذا العمل مع العمل المتعلق بتدابير الحفز في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/18 .

ثالثاً - إستنتاجات

٣٥ - بالرغم من أن دراسات الحالة التي جرى مسحها توفر نقطة بداية جيدة ، فالممارسات المثلى بالنسبة لجميع جوانب تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ما تزال في طور النشوء . لذا فمن السابق لأوانه محاولة إستخلاص إستنتاجات نهائية من التجارب المفصلة في دراسات الحالة المقدمة حتى الآن ومن المهم أن يتم إستعراض وإعادة تعديل الحوافز لتنفيذ المادة ٨ (ي) بصفة دورية .

٣٦ - ويتضح من التمثيل غير المتساوي للدراسات ، سواء من حيث الأصول الجغرافية أو في تناول مختلف عناصر المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ، أنه لا بد من تشجيع إجراء دراسات إضافية لتمكين توسيع نطاق إقتسام الخبرات بين الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وللإسهام في المواد العامة المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) .

رابعاً - توصيات

٣٧ - يدعي مؤتمر الأطراف إلى النظر في العناصر التالية لمقرر بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) :

(أ) العناصر المحتملة لصياغة برنامج عمل يتابع بالتعاون الوثيق مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص :

'١' توصيات برنامجية ؛

'٢' إعتبارات مؤسسية على نحو ما هو مبين في تقرير حلقة العمل المتعلقة بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/TKBD/1/2) ؛

(ب) أن تكون المادة ٨ (ي) بنداً ثابتاً في جدول أعمال إجتماعات مؤتمر الأطراف المقبلة ؛

(ج) دعوة الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات البحوث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة إعداد وتقديم دراسات حالة إضافية إلى أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي حول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة على نحو ما هو مبين في الفقرة ٣ من المقرر ١٤/٣ مع تركيز خاص على الموضوعات التالية :

'١' التشريعات الوطنية ؛

'٢' الإستخدامات المحددة للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

'٣' ترتيبات إقتسام المعارف ؛

'٤' تدابير الحفز ؛

'٥' إستخدام المعارف الايكولوجية التقليدية في رصد النظام الايكولوجي والتصنيف ؛ و

'٦' نقل التكنولوجيا ؛

(د) الطلب إلى الحكومات أن تدرج في تقاريرها الوطنية التغييرات في القوانين والسياسات العامة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(هـ) الطلب إلى الأمين التنفيذي :

'١' أن يستكمل تجميع المعلومات الواردة في الدراسات المشار إليها أعلاه ؛

'٢' أن يضع مبادئ توجيهية إشارية بناء على هذا التجميع ؛

‘٣‘ أن يقترح شكلاً للدراسات المشار إليها أعلاه .

- - - - -